بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم ونستعين

الحمد لله رب العالمين حمدا امده الابد وعدده
ان لا يحصيه العدد والصلوة والسلام على رسوله
النبي الهاشمي محمد واله واصحابه بعدد ما قام وقعد

قال السيد الامام الاجل ناصر الدين تاج الاسلام
ابو القاسم بن يوسف الحسيني المدني نضر الله
تعالى بعيشه نفسه اخواني رحمكم الله وابقاكم

وقف

وايقاكم ونصركم وبصركم واواكم سالتموني ان
اصوغ لكم في الفقه كتابا نافعا تحتاج اليه
جامعا لمعاني الحوادث والاحكام كافيا وفي الاحكام
هاديا مسائله الاتقان بها شفاء ودلائله الاتقان
فيها ضياء مقتصرا على المفيد اليها وبدافيها خاليا
عن الشواذ والعويصة التي يقل اليها الافتقاد
ويذهب دون تحصيلها الاعمار خاليا فانها شغل

عُمر المرء عرض المقاصد وتعرّضه للتقاعد والمفاسد

فاستخر الله تعالى في صنعة كتاب أنظري الدراية صحح

الرواية ويقتصر على قدر الافتقار اليه وسميته

الفقه النافع لقصور الحاجة عليه وسالت الله

تعالى واسأله أن يشيعه في العالمين ضياء وشفاء

ويصيّره للعالمين سناء وسناء وان يبقيه لنا

لسان صدق في الآخرين وأن يجعله لنا حجة

حجة يوم الدين وبه نستعين في صنعته وتسويده

وعليه التوكل في تصحيحه وتجويده وهو حسبي

ونعم الوكيل ونعم المعين

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة

فاغسلوا وجوهكم الآية ففرض الطهارة

غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الراس لان محكم

الكتاب تناول هذه الاعضاء بالامر فاقتضى الفريضة

والمرفقان والكعبان تدخلان في الوجوب عندنا
خلافا لزفر لان الحد لا يدخل في المحدود ولنا
ان المرافق والكعاب حد الاسقاط فلا يدخل تحت
الاسقاط بعد تناول اسم اليد والرجل اياها و
المفروض في مسح الراس مقدار الناصية لما روى
ان النبي عليه السلام مسح ناصيته وهو ربع الراس
او مقدار ثلثة اصابع و سنن رسول الله الطهارة

عليها وهي بدءا
الطهارة محل هذه
السنن فتكون اضافة
الى محله صحيح

غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء اذا
استيقظ المتوضئ من نومه لحديث ابي هريرة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه
فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري
اين باتت يده و تسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء
سنة لقوله عم لا وضوء لمن لم يسم الله يعني نفي
الفضيلة و السواك سنة لقوله عم لولا ان

يوصى بها او دين **فصل** وقبول الوصية بعد
الموت فان قبلها الموصى له فى حال الحيوة اوردها فذلك باطل
لانها عقد استخلاف بعد الموت فانما يعتبر القبول عند
تحقق التملك وذلك عند الموت **ويستحب** ان
يوصى الانسان بدون الثلث مراعاة للورثة **فان**
اوصى الى رجل فقبل الوصى فى وجه الموصى وردها
فى غير وجهه فليس برد لئلا يصير مغرورا وان ردها
فى وجهه فهو رد **والموصى به** يملك بالقبول

بالقبول الا فى مسئلة واحدة وهو ان يموت الموصى
ثم يموت الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به فى ملك
ورثته لان الوصية مثبتة للملك الا ان القبول شرط
التاكد لانه لو لم يكن له ولاية الرد اد عاد الى الضرر به
زكا **فصل** ومن اوصى الى عبده او كافر او فاسق
اخرجهم القاضى عن الوصية ونصب غيرهم مراعاة لحق
الورثة والميت **ومن** اوصى الى عبد غيره وفى الورثة
كبار لم تصح الوصية لانهم يتصرفون فيه **ومن** اوصى الى

من يعجز عن القيام بالوصية ضم اليه القاضي غيره نظرا
للتركة **و** من اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما ان يتصرف
دون صاحبه عند ابي حنيفة ومحمد الا في شري الكفن
وتجهيز الميت وطعام الصغار وكسوتهم للضرورة
وكذا رد الوديعة وقضاء الدين وتنفيذ الوصية
بعينها لان لهؤلاء ان يمتنعوا ايديهم فياخذون وكذا اعتاق
عبد بعينه لانه اسقاط محض وكذا الخصومة في حقوق
الميت كما لو وكل ابنين بالخصومة وقال ابو يوسف ينفرد كل

كل واحد منهما كما في سائر الفصول لان الوصية عقد
استخلاف فصار كل واحد خلفا وهما انه رضي برايهما
لا برأي احدهما فلا ينفرد احدهما بالتصرف كما في الوكيلين

فصل

ومن اوصى لرجل بثلث ماله وللآخر بثلث
ماله ايضا فلم يجز الورثة فالثلث بينهما نصفان لتساويهما
فان اوصى لاحدهما بالثلث وللآخر بالسدس فالثلث
بينهما اثلاثا لان هذا يضرب بالثلث سهمان وذلك
(اي يستحق)
بالسدس سهم والقسمة بطريق العول في اكثر الروايات

لان الوصية اخت الميراث لانها تثبت الملك بعد الموت كالارث

وانما قسمنا بطريق العول لان صاحب الثلث فقد استحق الثلث لان الوصية صحيحة

وقف شيخ الاسلام
محمد افندى عرسه له ولولديه
ان الاجنح من المدرسة التى
انشاها بقسطنطينية

فى الوصايا اذا لم يزد على الثلث كل واحدة من الوصايا وان
اوصى لاحدهما بجميع ماله وللآخر بثلث ماله فلم يجز الورثة
فالثلث بينهما نصفان عند ابى حنيفة رحمه الله وارباعا
عند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله لان الوصية بما زاد على
الثلث اذا لم يجز الورثة لا يعتبر اصلا وعند ابى حنيفة
لا فى الضرب ولا فى الاستحقاق لرد الشرع ولابى يوسف ومحمد
انه انما لا يصح الوصية فيما زاد على الثلث دفعا للضرر عن
الورثة وانما يلحقهم الضرر بالاستحقاق لا بالضرب والقسمة
والقسمة عندهما بطريق العول فيضرب صاحب الكل بالكل
فى ثلث المال بثلثة اسهم وصاحب الثلث بسهم فيقسم
الثلث ارباعا الربع لصاحب الثلث وثلاثة ارباعه
لصاحب الكل وعند ابى حنيفة رحمه الله

نهاية المخطوطة